

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:



### قرار رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام نبينا محمد، وبعد:

فإن مجلس القضاء الإداري المكون من:

|                              |                               |                       |
|------------------------------|-------------------------------|-----------------------|
| رئيس ديوان المظالم           | عبدالعزیز بن محمد النصار      | رئيساً                |
| رئيس المحكمة الإدارية العليا | إبراهيم بن سليمان الرشيد      | عضواً                 |
| نائب رئيس ديوان المظالم      | علي بن عبدالرحمن الحماد       | عضواً                 |
| رئيس محكمة استئناف           | محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد  | عضواً                 |
| قاضى استئناف                 | محمد بن صلاح الحصيني          | عضواً                 |
| قاضى استئناف                 | عبدالعزیز بن عبدالمحسن الفضلي | عضواً                 |
| قاضى استئناف                 | حمد بن عبده أزيبي             | عضواً                 |
| ويحضرون                      | بندر بن عبدالرحمن الفالح      | مساعد أمين عام المجلس |

بعد الاطلاع على المادة (٦١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ التي تنص على أن: (يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة اللازمة لتنفيذ هذا النظام)، وعلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وعلى مشروع اللائحة التنفيذية لنظام ديوان المظالم المعد من مكتب الشؤون الفنية بالديوان، وبناءً على المادتين (٥) من نظام الديوان، و(٦) من نظام القضاء الصادرين بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ،

يقرر:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة.

ثانياً: نشر اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ ١٤٣٦/٣/٦ هـ.

والله الموفق.

محمد بن صلاح الحصيني

عبدالعزیز بن عبدالمحسن الفضلي

حمد بن عبده أزيبي

إبراهيم بن سليمان الرشيد

علي بن عبدالرحمن الحماد

محمد بن عبدالقادر شيبة الحمد

رئيس المجلس

عبدالعزیز بن محمد النصار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبد العزيز آل سعود

ديوان المظالم

مجلس القضاء الأعلى

(٤/٠٨٣)



الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

الملاحظات:

اللائحة التنفيذية

لنظام المرافعات

أمام ديوان المظالم

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إمالة كبر العرش السجوي

ديوان المطبوعات

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المبشورات:



## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى:

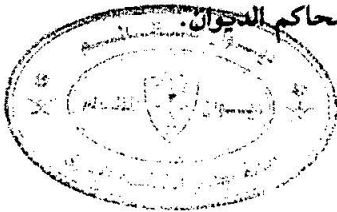
تطبق محاكم الديوان على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، والأنظمة التي لا تتعارض معها، وتقتيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

١. تحسب المهل المحددة في النظام من اليوم التالي لليوم الذي حدث فيه الأمر المجري لها، وتنقضي بانقضاء اليوم الأخير منها، وإذا صادف آخرها عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل بعدها.
٢. تُعد الإدارة المختصة بالإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من رئيس مجلس القضاء الإداري.
٣. يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة إلكترونياً وفق قرار يصدره مجلس القضاء الإداري.

#### المادة الثانية:

يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية.

١. لا تكون المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه مختصة مكانياً إذا تعلقت الدعوى بفرع الجهة المدعى عليها.
٢. إذا كان الموظف موقوفاً أو مسجوناً يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إيقافه أو سجنه.
٣. تفصل المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشتقات:

#### المادة الثالثة:

يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم.

١. تبلغ الجهات الإدارية بوساطة الوزراء المختصين أو مديري المصالح أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم.
٢. يبلغ الموظف في الدعوى التأديبية بوساطة جهة عمله، وإن تعذر ذلك فوفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

#### المادة الرابعة:

يجب أن تشتمل أوراق التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى.

### الباب الثاني

#### رفع الدعوى وقيدتها

#### المادة الخامسة:

١. ترفع الدعوى الإدارية بصحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تشمل الصحيفة البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وأن يرافق صحيفة الدعوى ومستنداتها صور منها بعدد المدعى عليهم. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ومرافقات أخرى لصحيفة الدعوى بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
٢. يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم أن تتضمن صحيفة الدعوى تاريخ الإبلاغ بالقرار، أو العلم به، أو نشره في الجريدة الرسمية - بحسب الأحوال - وتاريخ التظلم ونتيجته.

١. تودع صحيفة الدعوى لدى إدارة الدعاوى والاحكام بالمحكمة بحضور المدعي أو من



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الفلسطينية

ديوان المظالم

مجلس قضاء الإقليمي

(٤/٠٨٣)

الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

يمثله.

٢. لا يجمع في الدعوى بين أكثر من مدع، أو عدة طلبات لا رابط بينها، أو دعوى الإلغاء والتمويض.

٣. يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام المرافعات الشرعية الآتي:

- رقم الهاتف المتنقل لكل من المدعي ومن يمثله.

- صفة ممثل المدعي، وسند الصفة، ورقم وتاريخ انتهاء الرخصة للمحامي.

٤. يجب أن يرافق صحيفة الدعوى الآتي:

أ. صورة من هوية المدعي ومن يمثله، ومستند التمثيل.

ب. صورة من عقد تأسيس الشركة، والسجل التجاري للمؤسسات والشركات.

ج. ترجمة معتمدة للمستندات غير العربية.

٥. يجب أن تكون المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى مفهرسة.

٦. في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة يُكتفى بالآتي:

أ. تاريخ التظلم ونتيجته في الدعوى المنصوص عليها في المادة (١٣/١) من نظام ديوان المظالم.

ب. تاريخ العلم بالقرار في دعاوى الإلغاء التي يجوز رفعها دون تظلم.

المادة السادسة:

١. تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (الخامسة) من هذا النظام، وإذا قررت عدم قيدها لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوف ما طلب منه خلال هذه المدة عدّ الطلب كأن لم يكن. فإن قيدت الدعوى بعد الاستيفاء عدت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد. على أنه يجب على الإدارة إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

وتثبت الإدارة - بحضور من أودع صحيفة الدعوى - تاريخ الجلسة المحددة

لنظرها، وتحيل الدعوى إلى الدوائر وفقاً لقواعد يصدرها رئيس مجلس القضاء الإداري.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

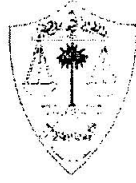
مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

للسفوحات:



٢. تبلغ - بالإضافة إلى الجهة المدعى عليها - كل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بموعد نظر الدعوى.

وإذا كانت تتعلق بشؤون الخدمة المدنية فتبلغ به وزارة الخدمة المدنية، ويجب ألا تقل المدة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.  
ولكل من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة ووزارة الخدمة المدنية - بحسب الحال - أن ترسل وجهة نظرها إلى المحكمة الإدارية، أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة، وذلك قبل موعد الجلسة بوقت كاف.

١. يفصل رئيس المحكمة في التظلم من عدم قيد الصحيفة.  
٢. تبلغ وزارة المالية وديوان المراقبة العامة بالدعوى التي تم تحديدها بالتنسيق معهما دون غيرها.  
٣. إذا أعيدت الدعوى إلى المحكمة ولم يكن فيها إلا دائرة واحدة واقتضى الأمر الإحالة إلى غيرها، يكلف مجلس القضاء الإداري من ينظرها.

المادة السابعة:

ترفع الدعوى التأديبية بإيداع صحيفتها وجميع أوراق التحقيق لدى المحكمة المختصة. ويجب أن تتضمن الصحيفة اسم الموظف، وصفته، ومقر عمله، والمخالفة المنسوبة إليه، ومكان وقوعها، وأدلتها، والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها.

١. تودع صحيفة الدعوى التأديبية لدى إدارة الدعاوى والاحكام وفق النموذج المعتمد وتحيلها فور قيدها، وتحدد الدائرة موعداً لنظرها تُبلغ به طرفي الدعوى وتزود المدعى عليه بصورة من صحيفة الدعوى.

المادة الثامنة:

١. يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى





الرقم: ٤/٠٨٣  
التاريخ:  
المستندات:

- به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.
٢. إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.
٣. إذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أيهما أطول.
٤. فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية - أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ.
- وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعد مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه.
- ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

وعلى وزارة الخدمة المدنية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه. وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز





الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً.

وإذا صدر قرار وزارة الخدمة المدنية لمصلحة المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة.

٥. استثناءً من الأحكام الواردة في الفقرة السابقة؛ للمحكمة أن تقبل دعوى الإلغاء - خلال فترة التظلم الوجوبي - في الحالات المستعجلة متى اقترنت بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه بشرط التظلم إلى الجهة مصدرة القرار، وتبت المحكمة على وجد السرعة في طلب وقف التنفيذ، وتنظر في موضوع الدعوى بعد انتهاء فترة التظلم الوجوبي أو إذا رفضت الجهة مصدرة القرار تظلمه قبل انتهاء هذه الفترة.

٦. فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة.

#### المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الثامنة) من هذا النظام، لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك ورأت المحكمة أن تنفيذه يترتب آثاراً يتعذر تداركها.

١. في جميع الأحوال تقدم الطلبات العاجلة إلى إدارة الدعاوى والأحكام بحضور مقدمها أو من يمثله، وتحيلها فور قيدها إلى الدائرة.

٢. يتم البت في الطلب عند الاقتضاء في اليوم التالي لإحالة الدائرة، ولا يتم ذلك إلا بعد التحقق من الاختصاص وشروط قبول الدعوى.

٣. تحيل الدائرة الحكم الصادر في الطلب خلال أربع وعشرين ساعة من النطق به إلى إدارة الدعاوى والأحكام مرافقاً له الآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)



الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

١. النسخة الأصلية للحكم الصادر في الطلب.
- ب. صورة من الطلب.
- ج. صورة من صحيفة الدعوى.
- د. صورة من محضر جلسة نظر الطلب.
- هـ. صورة من المستندات والأوراق التي ترى الدائرة ضرورة إرفاقها.
٤. تحيل إدارة الدعاوى والأحكام الاعتراض على الحكم مع المرافقات المشار إليها في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف الإدارية في اليوم التالي على الأكثر من تقديمه.
٥. ينقضي حكم الدائرة في الطلب بحكمها برفض الدعوى.

### الباب الثالث

### النظر في الدعوى والحكم فيها

#### المادة العاشرة:

تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفع مشافهة، وإثبات ما تراه من ذلك في محضر الجلسة.

١. يجب أن تكون المذكرات المقدمة من أطراف الدعوى موقعة من مقدمها، ومرافقاتها مرقمة ومفهرسة، ويقدم صور منها بعدد أطراف الدعوى.
٢. لا يجوز لقضاة الدائرة وموظفيها مقابلة أطراف الدعوى أو الاستماع لهم أو قبول ما يقدمونه من أوراق أو مذكرات إلا أثناء نظر الدعوى في قاعة الجلسات، كما لا يجوز التواصل معهم بأي وسيلة.

#### المادة الحادية عشرة:

- في سبيل نظر الدعوى يجوز وفقاً لقرار يصدر من مجلس القضاء الإداري الآتي:
١. أن تعهد الدائرة إلى أحد قضاتها تحضير الدعوى وتجهيتها للمرافعة، وفقاً لما يلي:
    - أ- أن يعد القاضي - بعد إتمام التحضير - تقريراً عن الدعوى يحدد فيه الوقائع والمسائل التي تثيرها، ثم تُحدد جلسة لتنظر الدائرة في الدعوى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)



الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

ب- أن للقاضي تكليف أطراف الدعوى بتقديم مذكرات ومستندات تكميلية، واستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها، وإدخال وقبول تدخل من يصح اختصاصه، وغير ذلك من الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى.

٢. تبادل المذكرات بين الأطراف عن طريق أحد المختصين في المحكمة.

١. يجب على الدائرة أن تتحقق في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت هذا التحقق في محضر الجلسة.
٢. تعقد الجلسات وفق جدول يشمل جميع أيام عمل الأسبوع يضعه رئيس المحكمة، وتفتتح في الساعة الثامنة والنصف صباحاً.
٣. تعقد كل دائرة جلسة واحدة في الأسبوع لا يقل عدد الدعاوى المنظورة فيها عن خمسين دعوى، ويجوز تحديد جلسة أخرى في الأسبوع لسماع الشهود والخبراء ومناقشتهم بشرط أن تُقرر الحاجة لذلك في جلسة النظر، أو في الحالات المستعجلة.

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع قضاتها، وممثل الادعاء في الدعوى التأديبية، فإن لم يكتمل تشكيل الدائرة، يكلف رئيس مجلس القضاء الإداري من يكمله من قضاتها مدة لا تتجاوز ستين يوماً، ولرئيس المجلس تفويض رئيس المحكمة بذلك.

١. إذا تعذر اكتمال العدد اللازم نظاماً لنظر الدعوى يثبت ذلك في محضر الجلسة ويؤجل نظر الدعوى.

المادة الثالثة عشرة:

إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١. أن يأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للأداب، أو النظام العام، من أي ورقة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمَلَكَةُ عَرَبِيَّةُ السُّجُورِيَّةِ

لَا يُؤْزَلُ الْمَلِكُ الْمَلِكُ

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

(٤/٠٨٣)

الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المستندات:

يقدمها أطراف الدعوى.

٢. أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل جاز له أن يأمر على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة، أو بتغريمه مبلغاً لا يتجاوز ألف ريال، أو بهما معاً، وله قبل انتهاء الجلسة الرجوع عما أصدره، ويكون أمره نهائياً.
٣. أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وله إن اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

١. يثبت الأمر بالحبس أو الغرامة والواقعة محل الإخلال في محضر وتبلغ المحكمة الجهة المختصة بالأمر لإنفاذه، كما تُحاط به جهة الإدارة إذا صدر بحق أحد ممثليها أو وزارة العدل إذا صدر بحق أحد المحامين.

المادة الرابعة عشرة:

لأي من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يرئيس الجلسة خلاف ذلك، ولا يجوز التعويل على أي من أوراق الدعوى ومستنداتها ما لم يمكن الأطراف من الاطلاع عليها.

١. يثبت في محضر الجلسة طلب أي من الأطراف الحصول على صور من أوراق الدعوى والمستندات، وما تقرر بشأنه، ولاي من أطراف الدعوى الاستساع الكتابي لما دون في محضر الجلسة.

المادة الخامسة عشرة:

١. إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت كأن لم تكن. وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

٢. إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ





الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المستوفات:

بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضورياً.  
٢. يقدم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن  
الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها.

١. لا تسري الفقرة (١) من هذه المادة على الدعاوى التأديبية.

٢. يثبت قرار الشطب في محضر الجلسة.

٣. إذا انقضت الستون يوماً ولم يطلب المدعي السير في الدعوى بعد شطبها، أو لم  
يحضر بعد السير فيها، تثبت الدائرة ذلك وتحيل ملف الدعوى إلى إدارة الدعاوى  
والاحكام، وإذا تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى فيحال ملف الدعوى للدائرة  
وتحكم من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويجري على هذا الحكم  
الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

٤. في تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة تكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أمكن ذلك  
في الجلسة ذاتها شكلاً أو موضوعاً.

٥. في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها  
أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما  
يسند دعواه بحسب الظاهر وينبئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات  
مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو  
يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير المدعي عليها، فلا يكتفى للفصل في  
الدعوى عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب  
منها من مستندات.

المادة السادسة عشرة:

إذا حضر المدعي أو المدعى عليه في أي جلسة أمام المحكمة المختصة، أو قدم  
المدعى عليه مذكرة بدفاعه عدت الخصومة حضورية ولو تخلف أي منهما بعد ذلك. ولا  
يجوز للمدعي أن يبدى طلبات جديدة في الجلسة التي تخلف عنها المدعى عليه، أو أن  
يعذل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى. وكذلك لا يجوز للمدعى عليه أن يطلب -  
في غيبة المدعي - الحكم عليه بطلب ما.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاة الإداري

(٤/٠٨٣)



الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المستندات:

١. يعد حاضراً من أثبت حضوره في الجلسة ولو انصرف قبل انتهائها.
٢. لا تقبل المذكرات من أطراف الدعوى إلا في الجلسة، واستثناءً من ذلك يجوز تقديم مذكرة الدفاع الأولى لإدارة الدعوى والاحكام بالمحكمة المختصة بحضور المدعى عليه أو من يمثله.
٣. لا يجوز تأجيل نظر الدعوى إلا لسبب يقتضي ذلك يُثبت في محضر الجلسة، مع تحديد موعد آخر لنظرها.

المادة السابعة عشرة:

للموظف في الدعوى التأديبية أن يحضر الجلسات بنفسه، أو أن يوكل عنه. وللمحكمة أن تقرر حضوره بشخصه واستجوابه، وله أن يبدي دفاعه كتابة أو مشافهة. وإن لم يحضر هو - أو وكيله - بعد إبلاغه، فعلى المحكمة أن تمضي في إجراءات الدعوى، ويعد حكمها في هذه الحالة حضورياً.

المادة الثامنة عشرة:

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيسها، على أن يبين فيه أسماء القضاة الذين حضروا الجلسة، وزمان انعقادها ومكانه، والحاضرين من أطراف الدعوى، وجميع الإجراءات التي تتم فيها، ويوقع المحضر قضاة الدائرة، وأمين سرها، وأطراف الدعوى.

١. يتحقق رئيس الجلسة من أن محضرها حرر وفقاً لما ورد في هذه المادة، ويأمر بتصحيح ما وقع فيه من أخطاء قبل التوقيع عليه.
٢. إذا امتنع أحد الحاضرين عن توقيع محضر الجلسة فيثبت ذلك في المحضر، ويوقع عليه رئيس الجلسة وأمين السر.

المادة التاسعة عشرة:

إن رأت المحكمة أثناء المرافعة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي، باجرت ذلك ففصلها.





أو كلفت من يقوم به من قضاتها.

١. يكون إجراء التحقيق التكميلي بقرار تصدره الدائرة في محضر الجلسة تبين سببه وموضوعه ومن يقوم به.

المادة العشرون:

يصدر مجلس القضاء الإداري القواعد الخاصة بالاستعانة بالخبراء، وتحديد أتعابهم.

المادة الحادية والعشرون:

يكون طلب رد القاضي بعريضة تقدم إلى المحكمة، يوضح فيها أسبابه، ويحال الطلب إلى القاضي المطلوب رده، ليجيب عليه كتابة خلال مدة أقصاها خمسة أيام، فإن لم يجب في الموعد المحدد، أو وافق على أسباب الرد وكانت تصلح نظاماً للرد، يصدر رئيس المحكمة قراراً بتنحيته عن نظر الدعوى. وفي غير الأحوال السابقة، أو إذا كان المطلوب رده رئيس المحكمة، فيرفع طلب الرد إلى رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه. ويترتب على تقديم الطلب وقف النظر في الدعوى إلى حين الفصل فيه.

١. يكون طلب الرد للقضاة وليس للدوائر، ولا يطلب فيه رد أكثر من قاض. ٢. يقدم طلب الرد لإدارة الدعاوى والأحكام، وتحيله إلى رئيس الدائرة لإحالة إلى القاضي المطلوب رده.

٣. في جميع الأحوال يجب إعادة طلب الرد لرئيس المحكمة.

٤. يصدر رئيس المحكمة قراره خلال خمسة أيام من انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

٥. في الأحوال التي يرفع فيها الطلب إلى رئيس مجلس القضاء الإداري يكون ذلك في اليوم التالي على الأكثر لانتهاء المدة المنصوص عليها في المادة.

٦. تثبت الدائرة وقف نظر الدعوى واستئناف السير فيها.

٧. يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يطلب أطراف الدعوى ذلك إذا توفرت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)



الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

فيه إحدى الحالات الواردة في المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية، ويجب عليه الإبلاغ عن ذلك كتابة.

٨. لا يجوز للقاضي أن ينظر اعتراض على حكم صادر ممن تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، كما لا يجوز أن يكون في دائرة أكثر من قاض تربطهم هذه الصلة، وفي هذه الحالة يجب على كل منهم الإبلاغ عن ذلك كتابة.

المادة الثانية والعشرون:

للقاضي - إذا قامت لديه أسباب يشعر معها بالحرَج من نظر الدعوى - أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

١. يجب على القاضي إذا توفرت فيه أحد أسباب الرد المنصوص عليها في المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية أن يعرض أمر تنحيه على رئيس مجلس القضاء الإداري للفصل فيه.

٢. لا يترتب على عرض القاضي أمر تنحيه وقف نظر الدعوى.

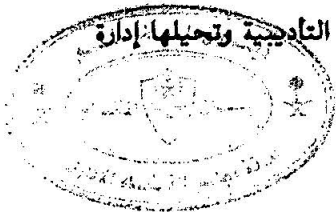
المادة الثالثة والعشرون:

تفصل المحكمة في الوقائع التي وردت في صحيفة الدعوى التأديبية، ويجوز لها - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب جهة الادعاء - إعادة أوراق القضية إليها للتحقيق في وقائع لم ترد في صحيفة الدعوى، أو مع موظفين غير من قدموا للمحاكمة أمامها، إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك.

وفي جميع الأحوال يجب إعادة القضية إلى المحكمة، على أنه إذا كانت إعادة أوراق القضية بناءً على قرار من الدائرة من تلقاء نفسها للتحقيق مع موظفين لم يقدموا للمحاكمة أمامها، فتحال القضية إلى دائرة أخرى لنظرها.

١. تُعاد أوراق الدعوى لجهة الادعاء في جميع الأحوال بقرار تصدره الدائرة يُبين فيه طالب الإعادة وسببها والمطلوب من جهة الادعاء.

٢. تعاد الدعوى إلى المحكمة وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى التأديبية وتحيلها لإدارة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس قضاء الآزلي

(٤/٠٨٣)

الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

### الدعوى والاحكام إلى الدائرة بقيدھا السابق.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا رأت المحكمة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت في صحيفة الدعوى أو غيرها من الوقائع التي تضمنها التحقيق تشكل جريمة، أحالتها إلى الجهة المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وفصلت في الدعوى التأديبية، ما لم يكن الحكم في الدعوى التأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية، فيجب وقف النظر في الدعوى الأولى حتى يفصل في الدعوى الثانية.

١. تكون الإحالة إلى الجهة المختصة بقرار تصدره الدائرة.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر الأحكام بأغلبية قضاة الدائرة. وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح وجهة نظره وأسبابها، وعلى الأغلبية الرد عليها، ويثبت ذلك - أثناء المداولة - في محضر يرافق ملف الدعوى، ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من المحكمة المعترض على الحكم أمامها.

١. يجب أن تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين.
٢. لا تثبت وجهة نظر المخالف في المحضر إلا إذا كانت أثناء المداولة ومقرونة بأسبابها.
٣. تعد مسودة نسخة الحكم من القاضي ولو كان مخالفاً.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة. ويجب أن يحدد - بعد النطق بالحكم - موعداً لتسليم صورة من نسخته لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة في الأحكام العاجلة، وخمسة عشر يوماً في الأحكام الأخرى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمَلِكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

دِيَارُ الْمِثْلَاقِ الْمَلِكِيِّ

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

١. يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم، وإذا حصل لأحدهم ظرف طارئ يمنع حضوره جاز النطق إذا كان قد وقع مسودة الحكم.
٢. إذا اقتضى الحال تأجيل النطق بالحكم فتعلن الدائرة ذلك في الجلسة وتبين سببه في محضر الجلسة، وتحدد موعداً آخر للنطق به، ولا يجوز تأجيله مرة أخرى.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضااتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثليهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً موجزاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفعاتهم ودفاعهم الجوهرية، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المفسر. ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها.

١. إذا تعدد الممثلون فيذكر بالإضافة إلى من قدم صحيفة الدعوى ومذكرة الدفاع الأولى من حضر جلسة النطق بالحكم.
٢. يجب أن تذكر في أسباب الحكم النصوص الشرعية والنظامية التي استند إليها.
٣. تكتب المبالغ في أسباب الحكم ومنطوقه بالأرقام والحروف.
٤. تتولى المحكمة مصدرة الحكم النهائي النظر في طلب تصحيح الحكم أو تفسيره.

المادة الثامنة والعشرون:

يوقع الموظف المختص في المحكمة صورة من نسخة الحكم غير التنفيذية، وتختم بختمها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم بإذن من رئيس المحكمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

١. تُسلم نسخ الأحكام من إدارة الدعاوى والأحكام في المحكمة مصدرة الحكم.
٢. لا تسلم نسخة الحكم قبل اليوم المحدد للتسليم.
٣. إذا لم ترد أوراق الدعوى إلى إدارة الدعاوى والأحكام قبل اليوم المحدد للتسليم فيجب عليها إبلاغ رئيس المحكمة.
٤. ذوو الشأن: أطراف الدعوى والمدخلين فيها، ومن أوجب النظام إبلاغهم بالدعوى من الجهات الإدارية.

المادة التاسعة والعشرون:

تذيل صورة نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختتم بختمها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي تعود إليه منفعة من تنفيذ الحكم.

١. لا تُذيل بالصيغة التنفيذية إلا الأحكام القابلة للتنفيذ.

المادة الثلاثون:

١. الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة ضد جهة الإدارة، وللأحكام الصادرة في الدعاوى التأديبية هي: (على الوزراء ورؤساء الأجهزة الحكومية المستقلة تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه).
٢. الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة (الرابعة عشرة) فما فوقها أو ما يعادلها تنفذ بعد تصديق الملك عليها.

١. الأحكام غير المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة تُذيل بالصيغة التنفيذية الواردة في المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية.

المادة الحادية والثلاثون:

١. إذا امتنعت الإدارة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية الأولى لنسخة الحكم، جاز لطالبيها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة لفصل فيه.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الأعلى

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

٢. لا تسلم صورة تنفيذية ثانية لنسخة الحكم لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطالبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة. ويجب في هذه الحالة إبلاغ المحكوم عليه بالعريضة المقدمة في هذا الشأن.

١. يكون الإبلاغ المنصوص عليه في هذه المادة وفقاً لإجراءات التبليغ الواردة في النظام واللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة.

#### الباب الرابع

#### الاعتراض على الأحكام

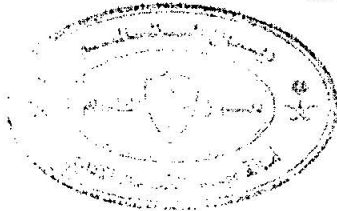
#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون:

١. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، تكون المهلة المحددة للاعتراض على الأحكام ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد للتسليم في حال عدم الحضور. وإذا لم يقدم الاعتراض خلال هذه المهلة من أطراف الدعوى؛ يصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ.

٢. تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير مصلحتها؛ واجبة التدقيق إذا لم يستأنف ممثل تلك الجهة الحكم خلال المدة المقررة، وعلى المحكمة - بعد النطق بالحكم - إبلاغ ممثل الجهة بذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٨٣)

الرقم: ٤/٨٣

التاريخ:

المشروعات:

## ١. يُحدد مجلس القضاء الإداري الأحكام التي تُنظر تدقيقاً.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا كان الاعتراض قد رفعه المحكوم عليه وحده، فلا يضار باعتراضه.

المادة الخامسة والثلاثون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تسري على الاعتراض أمام محاكم الاستئناف الإدارية والمحكمة الإدارية العليا الإجراءات المقررة أمام المحاكم الإدارية.

١. تشمل الإجراءات المشار إليها في المادة: إجراءات حضور أطراف الدعوى، وإجراءات إصدار الأحكام.

٢. تودع صحائف الاعتراض والطلبات بجميع أنواعها لدى إدارة الدعاوى والأحكام في المحكمة المختصة بحضور المعترض أو مقدم الطلب أو من يمثلهما ولا يُعتمد بأي إيداع خلاف ذلك.

٣. يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة، ولا يترتب على ذلك وقف تنفيذها.

٤. يتم الفصل في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من إحالة الاعتراض.

٥. يجب أن يبين في نسخة الحكم الصادر في الاعتراض - بالإضافة إلى البيانات الأساسية المذكورة في المادة (٢٧) - الآتي:

أ. ملخصاً وإيضاحاً للاعتراض يشتمل على طلبات المعترض، ومنطوق الحكم المعترض عليه، وحاصل الأسباب التي بُني عليها الاعتراض، والطلبات في الدعوى المعترض على حكمها.

ب. الرد على ما تضمنه طلب الاعتراض من دفع أو أوجه دفاع جوهرية، إذا لم يكن الحكم المعترض عليه قد تضمن الرد عليها.

٦. تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المعترض عليه، إذا كان الحكم المحال إليه موضحة وقائمه وأسبابه بما يكفي لحمله، ولم يبد أطراف الاعتراض أوجه دفاع جديدة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)



الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المستوفات:

أمام المحكمة المعترض أمامها تخرج في جوهرها عما قدموه في الحكم المعترض عليه.

### الفصل الثاني

### الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية

المادة السادسة والثلاثون:

يرفع الاستئناف بصحيفة يودعها المستأنف أو من يمثله، لدى المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المستأنف، وملخصاً عنه، وأسباب الاستئناف وطلبات المستأنف. وعلى الإدارة المختصة في هذه المحكمة إرسال صحيفة الاستئناف - مرافقاً لها ملف الدعوى - إلى محكمة الاستئناف الإدارية المختصة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاستئناف. وعلى الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف أن تقيّد الاستئناف في يوم وصوله إليها، ويبلغ المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف.

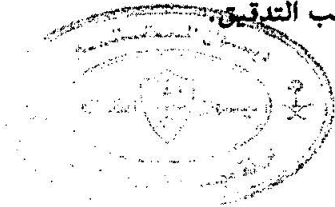
١. إذا كان الاستئناف غير مستوفٍ الإجراءات اللازمة فعلى المستأنف استيفاء ما نقص خلال المدة المقررة للاعتراض، وإذا مضت المدة دون ذلك فترسل إدارة الدعاوى والاحكام الاستئناف إلى محكمة الاستئناف الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل من انتهاء المدة.

٢. يجب أن يرافق صحيفة الاستئناف ومستنداتها صور منها بعدد المستأنف ضدهم.

٣. تقيّد إدارة الدعاوى والاحكام الاستئناف، وتحيله إلى الدائرة.

٤. مع مراعاة المادة (٢/٣٧) إذا كان الحكم واجب التدقيق ومضت المهلة المقررة للاعتراض دون أن يرد من جهة الإدارة طلب استئناف فلا يقبل منها بعد ذلك تقديم مذكرات في الدعوى.

٥. إذا كان الحكم ينظر تدقيقاً فلا تقبل المذكرات الإلحاقية لطلب التدقيق.





الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المستأنف:

المادة السابعة والثلاثون:

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط. ويجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك إلى المحكمة الإدارية.

١. في الأحكام التي تنظر تدقيقاً يجب على الدائرة أن تحدد يوماً في الأسبوع للتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وتثبت ذلك في المحضر.
٢. إذا كان الحكم الذي يُنظر تدقيقاً موافقاً في نتيجته لاصوله أيدته المحكمة مع إضافة ما تراه من أسباب، أما إذا أُلغيت فتحكم فيما أُلغي بعد المرافعة، وفي جميع الأحوال لا يتم الحكم بالتأييد أو بعد الإلغاء إلا في جلسة علنية يبلغ بها الأطراف.

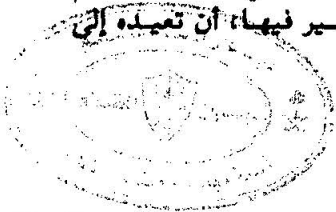
المادة الثامنة والثلاثون:

١. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام، استئناف الحكم المنهي للخصومة يقتضي حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى.
٢. استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يقتضي حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي. وفي هذه الحالة يجب اختصاص المحكوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الموعد.

المادة التاسعة والثلاثون:

١. يجب على محكمة الاستئناف الإدارية - في حال إلغاء الحكم في الطلب الأصلي - أن تعيد القضية إلى المحكمة الإدارية لتفصل في الطلبات الاحتياطية.

١. يجب على المحكمة إذا أُلغيت الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها تطبيقاً للمادة (١٤) من نظام الديوان، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو عدم قبولها شكلاً، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أَمْلَكَتُ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ

دِيَارُ الْمُنَظَّمَةِ

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

المحكمة التي أصدرته للفصل في موضوعه، إلا إذا كانت الدعوى تهيات للفصل فيها، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقر بشأنه أحكام محكمة الاستئناف الإدارية أو المحكمة الإدارية العليا فيجب الفصل فيها دون إعادة.

٢. يجب على المحكمة الإدارية التي أعيد إليها الحكم وفقاً لهذه المادة ولائحتها أن تتبع حكم محكمة الاستئناف الإدارية فيما انتهى إليه.

٣. في غير الأحوال المذكورة في هذه المادة ولائحتها لا يعاد الحكم إلى المحكمة الإدارية.

المادة الأربعون:

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم محكمة الاستئناف الإدارية من تلقاء نفسها بعدم قبولها. ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة الإدارية.

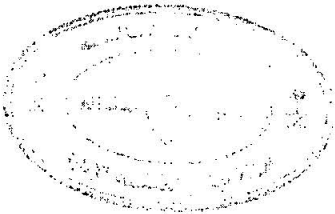
المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز في الاستئناف إدخال مَنْ لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال لإظهار الحقيقة. ولا يجوز التدخل فيه إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم.

المادة الثانية والأربعون:

يجوز للمستأنف ضده - إلى ما قبل إقفال المرافعة - أن يرفع استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه.

١. يرفع الاستئناف الفرعي بعد انتهاء المهلة المحددة للاعتراض.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمْلَأْتُكَ الْعَرَبِيَّةَ السُّعُودِيَّةَ

دِيَوَانَ الْمَظَالِمِ

مَجْلِسَ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المبفوعات:



### الفصل الثالث

#### طلب إعادة النظر

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

المادة الرابعة والأربعون:

يرفع طلب إعادة النظر بصحيفة يودعها طالب إعادة النظر أو من يمثله لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، وملخصاً عنه، وأسباب الطلب.

١. تنظر المحكمة مصدرة الحكم النهائي قبول طلب إعادة النظر من عدمه، فإن قبلته نظرت الدعوى وفصلت فيها.

### الفصل الرابع

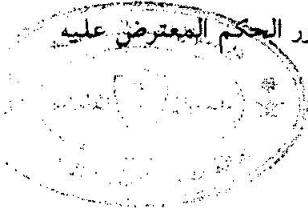
#### الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا

المادة الخامسة والأربعون:

يرفع الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا بصحيفة يودعها المعارض أو من يمثله لدى محكمة الاستئناف الإدارية التي أصدرت الحكم، وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. على أن تتضمن الصحيفة بيانات الحكم المعارض عليه، وملخصاً عنه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الاعتراض غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبينة على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت، وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإن أبدى المعارض سبباً للاعتراض يتعلق بحكم سابق لصدور الحكم المعارض عليه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

في الدعوى نفسها، عُدَّ الاعتراض شاملاً للحكم السابق.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يرافق صحيفة الاعتراض الآتي:

- ١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض.
- ٢- صور من صحيفة الاعتراض بعدد المعارض ضدهم.
- ٣- الصورة المسلمة إليه من الحكم المعارض عليه، والصورة المسلمة إليه من حكم المحكمة الإدارية إذا كان الحكم المعارض عليه قد أحال إليه في أسبابه.
- ٤- المستندات التي تؤيد الاعتراض، فإذا كانت مقدمة في اعتراض آخر، فيقدم ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على الإدارة المختصة في محكمة الاستئناف الإدارية أن ترسل ملف الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا في اليوم التالي على الأكثر من تاريخ استيفاء إجراءات طلب الاعتراض. وللمحكمة الإدارية العليا أن تأمر بضم ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المعارض عليه.

١. إذا كان الاعتراض غير مستوفٍ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٥) و (٤٦)، فعلى المعارض استيفاء ما نقص خلال المدة المقررة للاعتراض، وإذا مضت المدة دون ذلك ترسل إدارة الدعاوى والأحكام الاعتراض إلى المحكمة الإدارية العليا خلال اليوم التالي لانتهاء المدة.

المادة الثامنة والأربعون:

تقيد الإدارة المختصة في المحكمة الإدارية العليا الاعتراض يوم وصوله إليها، ويبلغ المعارض ضده بصحيفة الاعتراض.

١. تقيد إدارة الدعاوى والأحكام الاعتراض وتبلغ المعارض ضده بصحيفة الاعتراض.





الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

المادة التاسعة والأربعون:

لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم. على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدرت أن تنفيذه يترتب آثاراً يتعذر تداركها. وتحدد المحكمة جلسة لنظر هذا الطلب يبلغ بها أطراف الاعتراض. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تراعي ذلك عند تحديد جلسة نظر الاعتراض؛ أما إذا كان حكم الاستئناف يقضي بفصل موظف فإن الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية العليا يكون موقفاً لتنفيذه حتى يفصل في أصل الدعوى.

١. إذا تضمنت صحيفة الاعتراض طلب وقف تنفيذ الحكم، تُحيل إدارة الدعاوى والاحكام نسخة منها ومن مرافقاتها إلى الدائرة خلال يوم على الأكثر من تاريخ قيدها، وتستمر الإدارة في استيفاء الإجراءات اللازمة.
٢. بعد فصل الدائرة في الطلب تُعيد لإدارة الدعاوى والاحكام لضمه لملف الاعتراض، على أنه في حال رفض الطلب يكتفى بإثبات ذلك في محضر الجلسة.

المادة الخمسون:

١. إذا بدا للمعترض ضده أن يقدم دفاعاً، فعليه أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بصحيفة الاعتراض - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها.
٢. إذا قدم المعترض ضده مذكرة بدفاعه على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، كان للمعترض - خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المذكورة - أن يودع لدى الإدارة المختصة مذكرة برده مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي حال تعدد المعترض ضدهم يكون لكل منهم - خلال المهلة المذكورة في هذه الفقرة - أن يودع مذكرة بالرد على المذكرة التي قدمها المعترض ضدهم.
٣. إذا استعمل المعترض حقه في الرد، كان للمعترض ضده أن يودع - خلال ثلاثين يوماً أخرى - مذكرة بملحوظاته على الرد.





الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

١. تودع المذكرات بعدد أطراف الاعتراض لدى إدارة الدعاوى والأحكام، ويسلم مقدمها ما يثبت ذلك.

٢. يجب على أطراف الاعتراض متابعة إيداع المذكرات واستلامها.  
المادة الحادية والخمسون:

يجوز للمعترض ضده قبل انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الخمسین) من هذا النظام أن يطلب إدخال أي طرف في الدعوى - التي صدر فيها الحكم المعتبر عليه - لم يوجد إليه الاعتراض، ويكون إدخاله بتبليغ بصحيفة الاعتراض، ولمن أدخل أن يودع لدى الإدارة المختصة في المحكمة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه - مذكرة بدفاعه مرافقاً لها المستندات التي يرى تقديمها. وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (الخمسین) من هذا النظام، إلا بعد انقضاء الثلاثين يوماً المذكورة في هذه المادة.

١. تبلغ إدارة الدعاوى والأحكام المطلوب إدخاله في الدعوى بصحيفة الاعتراض.

المادة الثانية والخمسون:

يجوز لكل طرف في الدعوى التي صدر فيها الحكم المعتبر عليه - إذا لم يبلغ بصحيفة الاعتراض - أن يتدخل في الاعتراض ليطالب الحكم برفضه. ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه لدى الإدارة المختصة في المحكمة قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (١) من المادة (الخمسین) من هذا النظام، مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.

المادة الثالثة والخمسون:

لا يجوز قبول أي مذكرة أو أي ورقة بعد انقضاء المواعيد المحددة لتقديمها، وعلى الإدارة المختصة في المحكمة أن تحرر محضراً تثبت فيه تاريخ تقديمها، واسم من قدمها وصفتها، وتضعها في ملف الاعتراض.

المادة الرابعة والخمسون:

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، ترسل الإدارة





ملف الاعتراض إلى الدائرة المختصة، ويتولى أحد قضاة الدائرة دراسة الاعتراض وإعداد تقرير يتضمن ملخصاً لأسباب الاعتراض والرد عليها، وحسراً لمواضع الخلاف بين الأطراف دون إبداء الرأي فيها ويعرضه على الدائرة، فإن رأت أن الاعتراض غير جائز أو غير مقبول لفوات موعد الاعتراض، أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (الحادية عشرة) من نظام ديوان المظالم، أو على أسباب تخالف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت في محضر الجلسة، مع إشارة موجزة إلى سبب القرار. وإذا رأت الدائرة أن الاعتراض جدير بالنظر حددت جلسة لنظره. ويجوز لها في هذه الحالة أن تستبعد من الاعتراض ما لا يقبل من الأسباب أمام المحكمة الإدارية العليا، وأن تقصر نظرها على باقي الأسباب، مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد.

#### المادة الخامسة والخمسون:

يبلغ أطراف الاعتراض الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

#### ١. تبلغ الدائرة أطراف الاعتراض بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الاعتراض.

#### المادة السادسة والخمسون:

تفصل المحكمة في الاعتراض بغير مرافعة، بعد أن يتلو القاضي الذي تولى دراسة الاعتراض التقرير الذي أعده وفقاً للمادة (الرابعة والخمسين) من هذا النظام.

#### المادة السابعة والخمسون:

١. إذا رأت الدائرة المختصة ضرورة المرافعة الشفهية، فلها أن تسمع أقوال أطراف الاعتراض، ولا يجوز إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للأطراف بيانها في الأوراق، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام.

٢. يجوز للدائرة - استثناءً - أن تأذن لأطراف الاعتراض بإيداع مذكرات تكميلية. إذ رأت بعد اطلاعها على الدعوى أن الفصل فيها يتطلب ذلك، وحينئذ يؤجل نظر الاعتراض.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية

ديوان المظالم

مجلس القضاء الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقعة: ٤/٠٨٣

التاريخ:

المشروعات:

إلى جلسة أخرى، وتحدد الدائرة المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها.

المادة الثامنة والخمسون:

إذا نقضت المحكمة الإدارية العليا الحكم المعترض عليه لمخالفة قواعد الاختصاص، فعليها الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء، تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

وإذا نقضت الحكم لغير ذلك، فتحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه لتفصل فيها من جديد من غير منظرها. وفي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم المحكمة الإدارية العليا في المبدأ الذي فصلت فيه.

ومع ذلك إذا قررت المحكمة نقض الحكم المعترض عليه للمرة الثانية وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها.

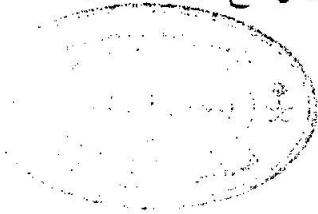
١. يرفع طلب إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا وفقاً لأحكام المادة (٤٤) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الستون:

تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية

ديوان المظالم

مجلس القضاة الإداري

(٤/٠٨٣)

الرقم: ٤/٠٨٣

التاريخ:

الموضوعات:

المادة الحادية والستون:

يصدر مجلس القضاء الإداري اللائحة اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

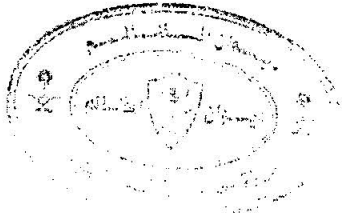
المادة الثانية والستون:

يلغي هذا النظام قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩ هـ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

١. تلغي اللائحة جميع القرارات الصادرة تنفيذاً لقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

المادة الثالثة والستون:

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات